

Distr.: Limited
19 November 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

اللجنة الثالثة

البندان ١١٨ و ٦٤ (ب) من جدول الأعمال
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

حقوق الطفل

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/63/L.46

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي
للجمعية العامة

أولا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب أحكام الفقرتين ١ و ٤ من منطوق مشروع القرار A/C.3/63/L.46، تقوم
الجمعية العامة بما يلي:

(أ) تحيط علما بتقرير لجنة حقوق الطفل وبالمقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها
الثامنة والأربعين بأن تطلب موافقة الجمعية العامة على أن تجتمع في مجلسين متوازيين بغية
تيسير الاضطلاع بفعالية وفي حينه. بمسؤولياتها بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل
والمادتين ٨ و ١٢ من بروتوكولها الاختياريين؛

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.



(ب) تقرر أن تأذن للجنة، كتنديير استثنائي ومؤقت، بالاجتماع في إطار مجلسين متوازيين، يتألف كل منهما من تسعة أعضاء، وذلك لمدة عشرة أيام عمل خلال كل دورة من دوراتها العادية الثلاث ولمدة خمسة أيام عمل خلال أسابيع اجتماعاتها لما قبل الدورات فيما بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

ثانيا - علاقة الطلبات ببرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٢ - تتعلق الطلبات بالبرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ والبرنامج الفرعي ٢، دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها، من البرنامج ١٩، حقوق الإنسان؛ والبرنامج الفرعي ٤، خدمات الدعم، من البرنامج ٢٤، الخدمات الإدارية وخدمات الدعم، من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وهي تندرج تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ والباب ٢٣، حقوق الإنسان؛ والباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

ثالثا - الأنشطة التي ستنفذ هذه الطلبات بواسطتها والاحتياجات الإضافية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٣ - في حال اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/63/L.46، ستنشأ احتياجات إضافية لعقد الاجتماعات عملا بالفقرة ٤ من المنطوق لتغطية عشرة اجتماعات إضافية للفريق العامل لما قبل الدورة في عام ٢٠٠٩؛ و ٨٠ اجتماعا إضافيا خلال الدورة مكونة من ٦٠ اجتماعا تُعقد في عام ٢٠١٠ في مجلسين متوازيين مع الدورات العادية الثلاث للجنة المقرر عقدها في عام ٢٠١٠، و ٢٠ اجتماعا في مجلسين متوازيين مع الدورة العادية الواحدة المقرر عقدها في كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛ و ٣٠ اجتماعا إضافيا للفريق العامل لما قبل الدورة في مجلسين متوازيين مع الاجتماعات الثلاثة لما قبل الدورة المقرر عقدها في عام ٢٠١٠.

٤ - وستتطلب الاجتماعات الإضافية للجنة خدمات ترجمة فورية في ثلاث (أو استثنائيا أربع) لغات. وسيتم توفير محاضر موجزة للاجتماعات الـ ٨٠ الإضافية للدورة، التي ستعقدتها اللجنة؛ ولن يُطلب إعداد محاضر موجزة للاجتماعات الـ ٤٠ لما قبل الدورة. وستُطلب أيضا للاجتماعات الإضافية ٥٢٠ ٢ صفحة إضافية من الوثائق لما قبل الدورة و ٢٤٨ ١ صفحة إضافية من الوثائق لما بعد الدورة في ثلاث (أو استثنائيا أربع) لغات.

٥ - ولا يتوقع أن تنشأ احتياجات إضافية لتغطية تكاليف السفر والبدل اليومي لأعضاء اللجنة فيما يتعلق بالاجتماعات الإضافية.

٦ - وستنشأ احتياجات إضافية تتعلق بالاحتياجات من خدمات المؤتمرات والاحتياجات الإضافية من الموظفين لتقديم المساعدة المؤقتة العامة التي قُدرت على النحو التالي: موظفان برتبة ف-٣ يعمل كل منهما مدة ٦ أشهر عمل في عام ٢٠٠٩ (من تموز/يوليه ٢٠٠٩)، و ١٢ شهر عمل لكل منهما في عام ٢٠١٠، وشهرا عمل لكل منهما في عام ٢٠١١؛ ومساعد واحد من فئة الخدمات العامة للعمل ٦ أشهر عمل في عام ٢٠٠٩، و ١٢ شهر عمل في عام ٢٠١٠ وشهرا عمل في عام ٢٠١١.

٧ - ومن شأن اعتماد مشروع القرار A/C.3/63/L.46 أن يؤدي أيضا إلى إدخال إضافة على الجدول الزمني المنقح للمؤتمرات والاجتماعات لعام ٢٠٠٩ فيما يتعلق باجتماعات لجنة حقوق الطفل وفريقها العامل، المزمع عقدها في مجلسين متوازيين.

٨ - ويرد في الجدول التالي موجز للاحتياجات من الاجتماعات الإضافية للجنة وفريقها العامل المشار إليها في الفقرات ٣ إلى ٦ أعلاه:
(بدولارات الولايات المتحدة)

| باب الميزانية | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠ | ٢٠١١ |
|---|----------------|------------------|----------------|
| ٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات: خدمات الاجتماعات والترجمة الشفوية والوثائق | ٥١٣ ١٠٠ | ٣ ١٦٢ ٠٠٠ | ٥٤٠ ٩٠٠ |
| ٢٣ - حقوق الإنسان: تكاليف الموظفين (صافي) | ٢٠٨ ٣٠٠ | ٤١٦ ٦٠٠ | ٤٣ ٥٠٠ |
| الباب ٢٨ هاء - الإدارة، جنيف: خدمات الدعم | ٣ ٨٠٠ | ٤٣ ٢٠٠ | ٧ ٦٠٠ |
| ٣٥ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين | ٣٣ ٨٠٠ | ٦٧ ٦٠٠ | ١١ ٢٠٠ |
| باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين | (٣٣ ٨٠٠) | (٦٧ ٦٠٠) | (١١ ٢٠٠) |
| المجموع | ٧٢٥ ٢٠٠ | ٣ ٦١٢ ٨٠٠ | ٥٩٢ ٠٠٠ |

رابعا - تعديل برنامج العمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

٩ - في حال اعتماد مشروع القرار، سيلزم إدخال تعديلات على برنامج العمل في إطار البرنامج الفرعي ٢، دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها، من الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بغية تعديل النواتج التي سبقت الموافقة عليها فيما يتعلق بتقديم الخدمات الفنية للفريق العامل لما قبل الدورة التابع للجنة حقوق الطفل.

أما التعديلات المطلوبة فستكون كالتالي: في الفقرة ٢٣-٦٦ (أ) '١٣' يستعاض عن جملة "اجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة (٦٠)" بجملة "اجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة (٧٠)".

١٠ - وستراعى في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ النواتج ذات الصلة المتعلقة باجتماعات لجنة حقوق الطفل خلال الدورة ولما قبل الدورة.

خامسا - إمكانية الاستيعاب وصندوق الطوارئ

١١ - لم ترصد أي اعتمادات تحت الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٨-هـ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لتغطية نفقات تقديم الدعم الفني والخدمات إلى الاجتماعات الإضافية لما قبل الدورة للفريق العامل التابع للجنة حقوق الطفل المقترح عقدها في عام ٢٠٠٩.

١٢ - وتجدر الإشارة إلى أنه، بمقتضى الإجراء الذي استحدثته الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢، يُنشأ صندوق طوارئ لكل فترة من فترات السنتين لتغطية النفقات الإضافية الناجمة عن الولايات التشريعية غير المنصوص عليها في الميزانية البرنامجية. وبموجب هذا الإجراء، لا يمكن، في حال اقتراح نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، تنفيذ الأنشطة المعنية إلا إذا نُقلت إليها الموارد المخصصة للمجالات المنخفضة الأولوية أو بتعديل الأنشطة القائمة. وبخلاف ذلك، توجّل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

١٣ - وقد سعت الأمانة العامة إلى تحديد المجالات التي يمكن نقل الموارد منها لتلبية الاحتياجات الإضافية فيما يتصل بالاحتياجات من الدعم الفني للجنة، وخدمات المؤتمرات وخدمات الدعم الأخرى، المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه. ويُعتبر أن في الإمكان تغطية الاحتياجات الإضافية من ضمن الاعتمادات المدرجة تحت الباب ٢٣، حقوق الإنسان (٢٠٨ ٣٠٠ دولار) والباب ٢٨-هـ، الإدارة، جنيف (٣ ٨٠٠ دولار)، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وفيما يتعلق بالاحتياجات التقديرية من خدمات المؤتمرات الإضافية البالغة ١٠٠ ٥١٣ دولار، فرغم أنه سيُبدّل كل جهد ممكن لتغطية تلك الاحتياجات من ضمن الموارد المتاحة للأمانة العامة تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، فإنه لن يكون من الممكن تحديد حجم هذه التغطية إلا في ضوء البيان الموحد عن صندوق الطوارئ الذي يبيّن الطلب على الخدمات الإضافية المستقاة من جميع بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وسيقدم الأمين العام البيان الموحد إلى الجمعية العامة قبيل انتهاء

الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والستين مشفوعاً بمقترحاته بشأن مدى الاستفادة من صندوق الطوارئ في تغطية تلك الاحتياجات الإضافية.

١٤ - وفيما يتعلق باحتياجات اللجنة من الدعم الفني فضلاً عن تكاليف تقديم خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم المتصلة باجتماعات اللجنة وفريقها العامل في فترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠ (٨٠٠ ٢٠٤ ٤ دولار)، فسُيُنظر فيها ضمن إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠، وفي جدول مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها لفترة السنتين تلك.

سادسا - الخاتمة

١٥ - ستترتب على مشروع القرار A/C.3/63/L.46 في حال اعتمده الجمعية العامة، احتياجات إضافية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ تبلغ ١٠٠ ٥١٣ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وسيحدّد ما إذا ستبرز حاجة إلى رصد اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في سياق البيان الموحد لجميع بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ الذي سيقدّم إلى الجمعية العامة قبيل انتهاء الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والستين مشفوعاً بمقترحات بشأن الاستفادة من صندوق الطوارئ في تغطية تلك الاحتياجات الإضافية.

١٦ - وبالإضافة إلى ذلك، سيطلب من الجمعية العامة أن توافق على التعديلات المقترح إدخالها على النواتج المقرر إدراجها في برنامج عمل الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ تحت البرنامج الفرعي ٢، دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها.

١٧ - وسُيُنظر في الاحتياجات البالغة ٨٠٠ ٢٠٤ ٤ دولار في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.